

تحليل الشريعة في ممارسة عقد بيع السلم في مطعم لاتنس فونوروكو عام ٢٠٢٣

محمد شفاء الراشدين

syifaurosyyidin@unida.gontor.ac.id

زلفة السعدية

zulfatussadiyah@unida.gontor.ac.id

حور عين زهراء

khuruninzahro@unida.gontor.ac.id

ولدان أفكار

wildanafkar67@mhs.unida.gontor.ac.id

كلية الشريعة، جامعة دار السلام كونتور

ABSTRAK

Kebutuhan manusia atas ketersediaan barang memperbanyak akad pesan barang, dalam hal ini, peneliti mengambil salah satu bahasan fiqh muamalah yang mengatur hal ekonomi manusia yaitu akad bai salam. Akad ini termasuk dari kegiatan yang sering dilakukan oleh masyarakat umum yaitu akad pemesanan makanan. Dalam praktik akad bai salam ada permasalahan antara produsen dan konsumen yang mayoritas merugikan pihak pemesan barang atau konsumen, termasuk yang terjadi pada Rumah Makan La Tansa. Permasalahan yang ada di Rumah Makan La Tansa dengan beberapa akad bai salam yang terjadi diantaranya ada yang dapat membatalkan akad bai salam tersebut dikarenakan keterlambatan pengantaran pesanan kepada konsumen. Penelitian ini bertujuan untuk menunjukkan dan mendeskripsikan praktik akad salam yang terjadi di Rumah Makan La Tansa Gontor Ponorogo. Serta untuk menunjukkan bagaimana praktik akad bai salam serta analisis hukum akad salam yang terjadi di di Rumah Makan La Tansa Gontor Ponorogo. Jenis penelitian yang digunakan digunakan dalam penulisan skripsi ini adalah jenis penelitian lapangan. Dari hasil penelitian ini, penulis

dapat menyimpulkan bahwa praktik akad Bai Salam yang berjalan di Rumah Makan La Tansa sudah terlaksana dengan baik, namun ada beberapa akad yang belum terpenuhi syaratnya. Hal ini terlihat dari masih adanya salah satu akad dengan keterlambatan dalam pengantaran barang pesanan, dikarenakan atas kelalaian salah satu manajer rumah makan yang lupa atas pesanan konsumen dan tidak memberikan konfirmasi sehingga merugikan konsumen tersebut atas keterlambatannya, sehingga tindakan tersebut telah melanggar syarat akad Bai Salam yang berlaku pada syari'ah yang dapat membatalkan akad bai salam tersebut.

Keyword: Akad, Jual beli Salam, Hukum Islam, Rumah Makan La Tansa.

الملخص

ءزىء الءاءة البشرىة لءوافر على انءشار عءء ءءماء الطءام، وفى هءة الءالة يأءء الباءء إءءى المناقشات الفءهىة الءى ءنظم الأمور الاقءصاءىة البشرىة وهى عءء بىع السلم. ىءضمئ هءا العءء الأنءطءة الءى غالبًا ما ىءم ءنفىءها ئاس. هئاك مشاكلى بىئ الباءع والمستهلكىئ، معظمها ىضر بالطرف الءى ىطلب السلع أو المستهلكىئ، بما فى ذلك ما ءءء لمطعم لاءئس. ءشملى المشاكلى الموءوءة فى مطعم لاءئس مع العءءء من عءوء بىع السلم الءى ءءء، أولئك الءىئ ىمكنهم إلغاء عءء بىع السلم بسبب ءأءىر فى ءسلىم الطلباء للمستهلكىئ. ءءء هءة الءراسة إلى إظهار ووصف مءارسة عءوء بىع السلم الءى ءءء فى مطعم لاءئس وإظهار كىفىة مءارسة عءء بىع السلم وءلللىل الشرىعة لعءء بىع السلم الءى ءم فى مطعم لاءئس. نوع البءء المءءءءم فى كءابة هءا البءء هو نوع من البءء المىءائى. من ءءاء هءا البءء، ىمكن للباءء أن ىسءءءءو أن مءارسة عءء بىع السلم الءى ىعمل فى مطعم لاءئس قء ءم ءنفىءه جىءًا ، ولكن هئاك العءءء من العءوء الءى لم ىءم الوفاء بشروطها. ىمكن ملاءظة ذلك من ءلال وءوء أءء العءوء مع ءأءىر فى ءسلىم البضائع المطلبوة، وذلك بسبب إهمال أءء مءىرى المطعم الءى نسى أمر المستهلك ولم ىقءم ءأكىءًا بءىء أضر بالمستهلك بسبب ءأءىر، بءىء ىكون هءا الإءراء مءالفًا لعءء بىع السلم الءى ىنطبء على الشرىعة الءى ىمكن أن ءلغى عءء بىع السلم. أما بالنسبة لبعض عءوء ءءءىب المءأءرة فى مطعم لاءئس فقء أكدوا ذلك للمستهلك ووافق عليها المستهلك ولا ىوءء ءسارء بىئهما.

الكلمة الرىسىة: العءء، بىع السلم، الشرىعة، مطعم لاءئس.

المقدمة

تنوع الطهي أحد ثروات إندونيسيا. تنتشر تطورات الطهي في إندونيسيا تطورا جيدا. مع وجود العديد من المطاعم التي تعمل كل عام. يستمر فن الطهي في الدولة ليس فقط من حيث التنوع والتفرد في المذاق ولكن أيضا من حيث استخدام التكنولوجيا في توسيع نطاق وصول المستهلكين وتوفير الخبرة للمستهلكين عند استكشاف المأكولات في إندونيسيا.¹ أن المطاعم التي تقدم الطعام في الحال، لديها على ما يبدو مجموعة متنوعة من أنظمة الخدمة الموجودة في المطاعم، وكذلك أنواع مختلفة من العقود التي كانت سارية.

أنظمة الخدمة متعددة في المطاعم مثل *sevice, counter table service, carry out service buffet serfice, self service*، ولكن ما يتم استخدامه غالبًا هو *table service* وهو نظام خدمة مطعم حيث يجلس الضيوف على الكراسي، ثم يتم توصيل الطعام والمشروبات وتقديمه للضيوف. في هذه الحالة تقديم الطعام والشراب بنوادل الطعام.²

هناك أنواع العقود في فقه المعاملة منها: المراجعة، المضاربة، السلم، الاستصناع، المشاركة، الإجارة، القرض وغيرها. أحد أنواع العقود التي تُستخدم غالبًا في البيع هو عقد السلم حيث يتم تنفيذ البيع بالدفع مقدّمًا ويتم تسليم الطلب في الوقت المتفق عليه بين البائع والمشتري، بشروطه وأركانه.³ ومن شروط عقد بيع السلم أن البائع يجب أن يسلم البضائع في الوقت المحدد بالجودة والكمية المتفق عليها في البداية.⁴

تعريف السلم

السلم والسلف بمعنى واحد، الأول لغة أهل الحجاز، والثاني لغة أهل

¹<https://kemenparekraf.go.id/> diakses pada hari Sabtu 05, November 2022.

²Themmy Noval, Reno Susanto, *Analisis Pengaruh Service Quality Food Quality Dan Perceived Value Sebagai Prediktor Customer Satisfaction Pada Rumah Makan Ampera Bandung*, Jurnal Ilmiah Maksitek, Vol.4, No.2, Juni 2019.

³T.M. Hasbi Ash. Shiddieqy, *Hukum Hukum Fiqih Islam*, (Jakarta: Bulan Bintang, 1978). P. 413.

⁴Ibnu Rusyd, *Bidayatul Mujtahid*, (Jakarta: Pustaka Amani, 1989) p. 15.

العراق.° والسلم فى الاصطلاح هو كما عرفه التمرتاشى: بىع آجلٍ بعاجلٍ،^٦ فالسلم نوع من البىع يتأخر فىه المىبع، وىسمى المسلم فىه، وىتقدم فىه الثمن، وىسمى رأس مال السلم، فهو عكس البىع بثمان مؤجل، وىسمى البائع المسلم إىه، وىسمى المشتري المسلم. وعرف الدردير السلم بأنه: بىع ىتقدم فىه رأس المال وىتأخر المثمان لأجل.^٧ وعرفه النووى بأنه: بىع موصوف فى الذمة.^٨ وعرفه ابن قدامة بقوله: هو أن ىسلم عوضاً، حاضرًا فى عوض موصوف فى الذمة إلى أجل.^٩

أركان السلم

أركان السلم ىعدّ بىع السلم عقدًا كسائر العقود، لا بدّ لانعقادِه من توافر أركانه، وفىما ىأتى بىانها:^{١٠}

١. الصىغة: هى الإىجاب وىصدُر من المشتري، والقَبول ىصدُر من البائع، وتحدُر الإشارَةُ هنا إلى أنّ الحنفىة ىرون أنّ ركنَ السلم هو الإىجاب والقَبول فقط، بخلاف الجمهور الذىن قالوا أنّ أركانَ السلم ثلاثة: الصىغة، والعاقدان، والمعقود عىه.

٢. العاقدان: وهما المشتري وىسمى المسلم، والبائع ىسمى المسلم إىه.

٣. المعقود عىه: وهو رأس مال السلم وهو الثمن، والمسلم فىه وهو المىبع أو السلعة.

ذَهَبَ جُمهُورُ الفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ أَرْكَانَ السَّلْمِ ثَلَاثَةٌ: الصَّيْغَةُ (وَهِيَ الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ)، وَالْعَاقِدَانِ (وَهُمَا المُسَلِّمُ، وَالْمُسَلَّمُ إِلَيْهِ) ، وَالْمَحَلُّ (وَهُوَ شَيْئَانِ: رَأْسُ الْمَالِ، وَالْمُسَلَّمُ فِيهِ)

^٥ الشوكانى، نىل الأوطار، ج.٥، (مصر: دار الحدىث، ١٩٩٣)، ص. ٢٣٩.

^٦ ابن عابدىن، رد المختار على الدر المختار، ج.٥، (بىروت: دار الفكر، ١٩٦٦)، ص. ٢٠٩.

^٧ أحمد الدربر، الشرح الكبىر، ج.٣، (مصر: دار احىاء الكتب العربىة، ٢٠١٥)، ص. ١٧٠.

^٨ شمس الدىن محمذ بن أبى العباس أحمد، المنهاج مع نهایة المحتاج، ج.٤، (بىروت: دار الفكر، ١٩٨٤)،

ص. ١٧٨.

^٩ ابن قدامة، المعنى، ج.٤، (مصر: دار عالم الكتب، ٧٩٩١)، ص. ٤٠٣.

^{١٠} اوزارة الأوقاف والشئون الإسلامىة، الموسوعة الفقهىة، ج.٥٢، (كوىت: دار السلاسل، ١٩٨٣)،

ص. ١٩٤.

شروط صحة عقد السلم:

يشترط في السلم ما يشترط في البيع، السلم كما جاء في التعريف نوع من البيع، ولهذا فإن جميع الشروط التي تشترط في البيع تشترط في السلم.^{١١} الشروط الخاصة بالسلم: اشترط الفقهاء في عقد السلم شروطاً خاصة، زيادة على الشروط التي يشترك فيها مع عقد المبيع، هي:

الشرط الأول: أن يكون المسلم فيه مؤجلاً: يشترط جمهور الفقهاء لصحة عقد السلم أن يكون المسلم فيه مؤجلاً، على اختلاف بينهم في مدة الأجل، فالسلم الحال لا يجوز عندهم.^{١٢} وقال الشافعية: يجوز السلم حالاً، كما يجوز مؤجلاً،^{١٣} ومن قال بالجواز أبو ثور، وابن المنذر.^{١٤} الشرط الثاني: أن يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل. هذا شرط متفق عليه،^{١٥} لأن المسلم فيه واجب التسليم عند حلول الأجل فلا بد أن يكون تسليمه ممكناً حينذاك، وإلا كان من الغرر الممنوع، وعلى هذا فلا يجوز أن يسلم في ثمر إلى أجل لا يعلم وجود ذلك الثمر فيه، أو لا يوجد فيه إلا نادراً، كما لا يجوز أن يسلم في ثمار نخلة معينة أو ثمار بستان بعينه، وقد كان أهل المدينة حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم يسلمون في ثمار نخيل بأعيانه فنهاهم عن ذلك، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسلف إليه رجلاً من اليهود دنانير في ثمر مسمى، فقال اليهودي: من ثمر حائط بني فلان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أما من حائط بني فلان، فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى، وذلك لأن ثمر البستان المعين لا يؤمن تلفه)).^{١٦}

الشرط الثالث قبض رأس مال في مجلس العقد: يشترط في السلم تسليم رأس ماله في مجلس العقد، فلو تفرق المتعاقدان قبل التسليم بطل العقد، وهذا رأي جمهور

^{١١} الشوكاني، نيل الأوطار، ج. ٥، (مصر: دار الحديث، ١٩٩٣)، ص. ٢٣٩.

^{١٢} ابن قدامة، المغني، ج. ٤، (مصر: دار عالم الكتب، ١٩٩٧)، ص. ٣٢١.

^{١٣} شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد، المنهاج مع نهاية المحتاج، ج. ٤، (بيروت: دار الفكر،

١٩٨٤)، ص. ١٨٥.

^{١٤} ابن قدامة، المغني، ج. ٤، (مصر: دار عالم الكتب، ١٩٩٧)، ص. ٣٢١.

^{١٥} ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج. ٤، (بيروت: دار الفكر، ١٩٦٦)، ص. ٢٨٤.

^{١٦} الشوكاني، نيل الأوطار، ج. ٥، (مصر: دار الحديث، ١٩٩٣)، ص. ٢٤٠.

الفقهاء.^{١٧} وحقهم فى ذلك أن تأخىر التسلىم ىصىر العقء كىبع الكالى بالكالى، وذلك لأن المسلم فىه ءىن فى الءمة، فلو أءر تسلىم رأس المال عن المحلس لكان ذلك فى معنى بىع الكالى بالكالى.^{١٨}

نتىجة البء

فى هءه الحالة، فىن الممارسة المستخدمة فى المعاملة هى عقء بىع السلم، أما نظام ءءمات الطعام المستخدم أولاً يمكن للمستهلكىن أن ىأتوا مباشرة إلى مطعم لائنس أو عن طرىق الاءصال برقم WhatsApp الخاص بمطعم لائنس. ثم ىستخدم نظام الءفع الخاص بمطعم لائنس نظام الءفع النقءى والمءفوعات غير النقءىة، بءىء يمكن للمستهلكىن الءىن طلبوا الأءعمة والمشروبات فى مطعم لائنس الءفع مباشرة أو عن طرىق غير نقءى (ءءوىل). وأن قائمة الطعام المقءمة فى مطعم لائنس هى قائمة ىتم إعءاها أو معالءتها بنفسه ءون وسطاء، فسىتم تسلىم القائمة المطلوبة وفقاً للوقت المتفق علىه فى البءاءة.

ىمكن القول بأن البىع الءى ىءء فى مطعم لائنس بعقء بىع السلم، نظرا للأركان والشروط ىكون عقء بىع السلم فى مطعم لائنس مناسباً بأركان بىع السلم وأركانه، بما فى ذلك الصىغة أو الكلمات التى تعبر عن اءفاق بىن مطعم لائنس والمستهلكىن، ثم العاقءان (مطعم لائنس والمستهلك)، ورأس المال ىءفع المستهلك مقءماً أو فى النهاءة إلى مطعم لائنس، ثم العناصر المطلوبة هى قائمة طعام ىقءمه مطعم لائنس نفسه بءون وسطاء، كما سىتم تسلىم الطلبات إلى المكان المتفق علىه فى الوقت المحءء.

ولكن هناك أشىاء فى ممارساة عقء بىع السلم لمطعم لائنس التى أن ىطله، وذلك إهمال أءء موظفى لمطعم لائنس فى ءقءىم ءءمات الطعام، وهءا ىمكن أن ىطل عقء بىع السلم، لأن الأمر وقت التسلىم لا ىءوافق مع الاءفاقىة.

^{١٧}ابن عابءىن، رء المءءار على الءر المءءار، ج.٤، (بىروت: ءار الفكر ١٩٦٦)، ص.٢٨٨.

^{١٨}ابن رءء، بءاءة المءءء، ج.٢، (القاهرة: ءار الءءىء، ٢٠٠٤) ص.٢٠٢.

مصادر البحث

Ash Shiddieqy, 1978, Hasbi, Hukum Hukum Fiqih Islam, Jakarta: Bulan Bintang.

Rusyd, Ibnu, 1989, Bidayatul Mujtahid, Jakarta: Pustaka Amani.

<https://kemenparekraf.go.id/> diakses pada hari Sabtu 05, November 2022.

أحمد، شمس الدين محمد بن أبي العباس. ١٩٨٤. المنهاج مع نهاية المحتاج. بيروت: دار الفكر.

الدير، أحمد. ٢٠١٥. الشرح الكبير. مصر: دار احياء الكتب العربية.

رشد، ابن. ٢٠٠٤. بداية المجتهد، القاهرة: مكتبة ابي تيمية.

الشوكان. ١٩٩٣. نيل الأوطار. مصر: دار الحديث.

عابدين، ابن. ١٩٦٦. رد المختار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر.

قدامة، ابن. ١٩٩٧. المغني. مصر: دار عالم الكتب.

